


الرقم: ١٧٥/ص م م/٢٠١١
التاريخ: ٦/٣/٢٠١١

السادة/ سوق الأوراق والأسواق المالية
السادة/ هيئة الأوراق والأسواق المالية.

الموضوع: محضر اجتماع / الجمعية العمومية لبنك قطر الوطني - سورية/
لعام ٢٠١١


تحية طيبة وبعد،
أشير إلى الموضوع أعلاه، وأرفق لكم محضر اجتماع الجمعية العمومية لبنك قطر
الوطني - سورية بتاريخ ٦/٣/٢٠١١، حسب الأصول.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(وليد عبد النور
الرئيس التنفيذي
بنك قطر الوطني - سورية

| | |
|--------------------------|----------------|
| رقم الوارد: | 2527 |
| التاريخ | 2011 / 03 / 06 |
| سوق دمشق للأوراق المالية | |



محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
التي تقوم مقام الجمعية العمومية العادية
لبنك قطر الوطني - سورية ش. م.

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك قطر الوطني - سورية ش. م. إلى
السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تقوم مقام الجمعية
العمومية العادية لبنك قطر الوطني - سورية ش. م. التي تقرر انعقادها في صباح يوم الأحد
الموافق في 2011/03/6 في فندق الفورسيزنز بدمشق، والتي تم تبليغها أصولاً متضمنة
جدول أعمال الجلسة وفقاً لأحكام قانون الشركات السوري الصادر بموجب المرسوم
التشريعي رقم/29/ لعام 2011.

وبناءً على الكتاب الموجه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 96/ص م ع تاريخ 2011/2/16
المتضمن تبليغها الدعوة المذكورة ودعوتها لتكليف ممثل عنها لحضور اجتماع الجمعية
العمومية غير العادية التي تقوم مقام الجمعية العمومية العادية.

فقد اجتمعت الجمعية العمومية للبنك في الزمان والمكان المحددين في الدعوة وذلك
بحضور عدد من المساهمين الذين يحملون أسهماً بالأصالة وعددها (22488000 سهماً)
اثنتان وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثمانون ألف سهماً أي نسبة /74.9/ بالمائة من
كامل أسهم الشركة وبالوكالة وعددها (420000 سهماً) أربعمائة وعشرون ألف سهماً أي
نسبة /1.4% بالمائة من كامل أسهم الشركة بحيث يكون المجموع الإجمالي للأسهم الممثلة
بالاجتماع (22908000) اثنتان وتسعمائة وثمانية آلاف سهماً أي ما نسبة 76.36% من
أسهم الشركة وذلك وفقاً لما هو مبين في جدول الحضور المرفق.



كما حضر الاجتماع السيدين بشير هزاع مندوباً عن وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك
بموجب كتاب التكليف رقم 621/161 تاريخ 2011/ 2/ 27 وكل من الأنسة ميساء
صابرين-السيدة هنادي طالو-السيدة غدير أبو دان والسيد لبيب كنجو ممثلين عن مصرف
سورية المركزي بموجب الكتاب رقم 161/ 621 تاريخ 2011/2/24 . كما حضر

شحات

الاجتماع كل من السيد مصعب موسى - رئيس دائرة الإفصاح/ والسيدة سوزان شحادة من
دائرة الإصدار ممثلين عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب الكتاب رقم
286 تاريخ 2011/03/1.

وحضر الاجتماع السيد محمد زهدي مجني مدقق حسابات البنك .

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة وحضور المساهمين
بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم 29 لعام 2011
وتمثيل وزارة الاقتصاد والتجارة بمندوب عنها ومندوب عن مصرف سورية المركزي

فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

وقد تم نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية للبنك والميزانية الختامية
الموقوفة

في جريدة الثورة العدد /1454/ بتاريخ / 2011/ 02/18

وفي جريدة البعث العدد/14163/ بتاريخ 2011 / 02/18

جريدة تشرين العدد /11021/ بتاريخ 2011/ 02/19.

جريدة الثورة العدد / 14464 / بتاريخ 2011/3/ 3

وبعد أن تنازل جميع الحضور عن شكليات الدعوة فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية
لانعقاده.

وفي ضوء ذلك بدأت الجمعية العمومية أعمالها برئاسة نائب رئيس مجلس إدارة البنك السيد
خلف العبد الله استناداً للمادة / 181 / من قانون الشركات الذي قام بتسمية السيد غزوى
محي الدين ومهند السمان مراقبي تصويت للجلسة والمحامي رامي الحسن مدون وقائع
الجلسة.

وتم البدء بدراسة النقاط الواردة في جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية وهي:

أولاً- سماع تقرير مجلس الإدارة عن عام 2010 و خطة العمل للسنة المالية القادمة.

ثانياً - سماع تقرير مدقق الحسابات.

ثالثاً- مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية لعام 2010 والمصادقة عليها.

رابعاً- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات و إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.

خامساً- تجديد انتخاب مدقق الحسابات لعام 2011.

سادساً - تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك:

• تعديل المادة 7- المؤسسون بعد زيادة رأس المال لتصبح:

| اسم المؤسس | العنوان بالتفصيل | الجنسية | نسبة المساهمة | عدد الأسهم | قيم المساهمة |
|-----------------------|------------------------------|---------|---------------|---|--|
| بنك قطر الوطني ش.م.ق. | قطر - الدوحة - شارع الكورنيش | قطرية | 50.81% | 15,241,567 / سهم | 7,620,783,500 / ل.س |
| | | | | خمسة عشر مليون ومائتان وواحد وأربعون ألف وخمسمائة وسبعة وستون سهم | سبعة مليارات وستمائة مليون وعشرون مليون وثلاثة ألف وثمانون ألف وخمسمائة ليرة سورية |
| مصرف التوفير | سورية - دمشق - ساحة عرنوس | سورية | 4.11% | 1,233,895 / سهم | 616,947,500 / ل.س |
| | | | | مليون وثلاثة وثلاثون ألف وثمانمائة وتسعون | ستمائة وستة عشر مليوناً وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف وخمسمائة ليرة سورية |

- أ- يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يصار إلى انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.
- ب- يعين الشخص الاعتباري الذي يتم انتخابه في مجلس الإدارة ممثلين عنه بما يتناسب ومساهمته بالشركة. ويمكن للشخص الاعتباري تبديل ممثله أو ممثليه بموجب كتاب خطي يرسل لمجلس الإدارة.
- ت- لكل عضو من أعضاء المجلس العشرة صوت واحد في المجلس.
- ث- يجب أن تتناسب نسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة مع نسبة مساهمتهم في رأس المال ولا يشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية العربية السورية.
- ج- تحدد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة بقرار من الجمعية العمومية للشركة.

• تعديل الفقرة الرابعة من المادة 17 -مجلس الإدارة لتصبح:

- أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية على أن لا تقل عن مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وفق ما تقتضيه مصلحة البنك وذلك بناءً على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس وتعد الاجتماعات في مركز البنك أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
- ب- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أداء المهام الموكولة إليهم.
- ج - يمكن أن تعقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة شرط التوثيق ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة.
- د- تكون مداورات المجلس قانونية بحضور ستة من الأعضاء على الأقل على أن يكون بينهم ممثل عن حملة الأسهم من مؤسسات القطاع العام المساهمة في رأسمال البنك، وممثل عن بنك قطر الوطني ش.م.ق. وتصدر القرارات بأكثرية ثلثي الأصوات الحاضرين عاى أن يكون من بينهم ممثلاً عن بنك قطر الوطني وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي يصوت فيه الرئيس.
- هـ- تسجل مداورات مجلس الإدارة بمحاضر في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرون والمقرر. و لهذه المحاضر قوة ثبوتية تجاه الجميع وتسجل أسماء الأعضاء المخالفين إذا لم يتخذ القرار بالإجماع كما تذكر أسماء الغائبين.

فئة أ- هي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين (دون مخالفة أحكام القانون رقم 28 لعام 2001 وأحكام القانون رقم 2002/23)، وتسدّد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين في الخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي في اليوم السابق لبدء فترة الاكتتاب.

فئة ب- هي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدّد قيمتها بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي في اليوم السابق لبدء فترة الاكتتاب. بما لا يتجاوز النسبة المحددة في القانون رقم 3/ لعام 2010.

فئة ج- وهي الأسهم التي تملكها مؤسسات القطاع العام السوري المصرفي والمالي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وحدها الأقصى 15.42% من رأس مال البنك، وتسدّد قيمتها بالليرات السورية.


• تعديل المادة 11 - التنازل عن الأسهم لتصبح:

أ- لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم في رأس مال البنك إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة متتالية. ولا يشمل هذا الحظر الأسهم التي صدرت مقابل زيادة رأس المال أو غيرها بما يتوافق مع القانون رقم 3/ لعام 2010.

ب- لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مصرف سورية المركزي مسبقاً وبقرار من مجلس الوزراء.

ج- في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين 60% من رأس مال البنك ما لم يسمح القانون بغير ذلك، كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد، سواء كان من المؤسسين أم لا 5% من رأس المال (ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته أو زوجته وأولاده). كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك مؤسسات القطاع العام السورية المساهمة 15.42% من رأس المال.

• تعديل المادة 13 - مجلس الإدارة لتصبح:



| | | | | | |
|-------------------------------------|------------------------------|-------|--------|--|--|
| | سهام | | | | |
| مصرف التسليف الشعبي | سورية - دمشق - شارع ميسلون | سورية | 1.03% | 308,473 / سهم / ثلاثمائة وثمانية آلاف وأربعمائة وسبعون وثلاثة وسبعون سهم | 154,236,500 / ل.س. / مائة وأربعة وخمسون مليون ومائتان وستة وثلاثون ألف وخمسمائة ليرة سورية |
| المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية | سورية - دمشق - شارع بور سعيد | سورية | 10.28% | 3,084,737 / سهم / ثلاثة ملايين وثمانون ألف وسبع مائة وستون وثلاثون سهم | 1,542,368,500 / ل.س. / مليار وخمسمائة واثنان مليون وأربعون ألف وثمانمائة وستون ألف وخمسمائة ليرة سورية |
| السيد محمود طلاس فرزات | سورية - حمص - شارع الكورنيش | سوري | 2.17% | 650,094 / سهم / ستمائة وخمسون ألف وأربعة وتسعون سهم | 325,047,000 / ل.س. / ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون وسبعة وأربعون ألف ليرة سورية |

• تعديل المادة 8 - قيمة رأسمال والسهم لتصبح:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ خمسة عشر مليار ليرة سورية مقسمة على ثلاثين مليون سهم قيمة السهم الواحد خمسمائة ليرة سورية وجميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى ثلاث فئات:

و- لرئيس أو عضو مجلس الإدارة الغائب أن يفوض بصلاحياته عموماً آخرأ بكتاب أو برقية ليصوت بالنيابة عنه. إلا أنه لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد سواء كما يجوز لعضو المجلس أن يصوت بالمراسلة أو عن طريق وسائل الاتصالات الالكترونية شرط التوثيق .

ز- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة جلسات المجلس وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس. وفي حال غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

• تعديل المادة 29 -تقديم الخبرة والمساعدة المصرفية لتصبح:

يقدم بنك قطر الوطني، الخبرة الفنية والمساعدة اللازمة لإدارة وتشغيل بنك قطر الوطني - سورية ش.م. ويجوز أن يوقع بين بنك قطر الوطني ومجلس الإدارة المفوض من قبل الجمعية العامة التأسيسية اتفاقية بهذا الخصوص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وخاضعة عند التوقيع ولدى كل تجديد أو تعديل للموافقة المسبقة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، ولمصادقة مجلس النقد والتسليف.

سابعاً- تعيين أو انتخاب العضو العاشر في مجلس الإدارة.

وبعد المناقشة اتخذت القرارات الآتية:

القرار الأول- سماع تقرير مجلس الإدارة عن عام 2010 وخطة العمل للسنة المالية القادمة.

تم تلاوة تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العمومية الذي تضمن كشفاً بالعمليات التي نفذها البنك خلال السنة المالية المنصرمة .

وقد أشار مجلس الإدارة إلى تحقيق البنك في عام 2010 نتائج جيدة في مختلف نشاطاته وأعماله تمثلت في زيادة رأسمال ليصل إلى 15 مليار ليرة سورية ليصبح بنك قطر الوطني - سورية أكبر بنك خاص من حيث رأس المال، كما واصل البنك تنفيذ استراتيجيته التوسعية من خلال الاستمرار في زيادة عدد فروع البنك ، تقديم خدماته المصرفية لزيائنه

بما يتوافق مع متطلبات السوق السورية وفي تنظيم دورات تدريبية متخصصة داخلياً وخارجياً لموظفيه .

كما أشار مجلس الإدارة فيما يخص النتائج المالية لعام 2010 أنها تظهر تقليص حجم الخسائر الصافية بعد الضريبة إلى (93163345 ل.س.) ثلاثة وتسعون مليون ومائة وثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة وخمس وأربعون ليرة سورية مقابل (288121832 ل.س.) مائتان وثمانية وثمانون مليون ومائة وواحد وعشرون ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون ليرة سورية في السنة السابقة. نتيجة ارتفاع موجودات البنك، ودائع الزبائن، زيادة حجم التسهيلات الائتمانية ونمو القاعدة الرأسمالية لدى البنك بشكل ملحوظ.

أوضح تقرير مجلس الإدارة إلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة بأن البنك سيقوم بطرح منتجات مصرفية جديدة من هدفها تلبية حاجات المتعاملين، كما أوضح إلى خطة العمل في تأهيل عمال البنك ورفع سوية العمال ليكونوا بمستوى السمعة المصرفية التي يتمتع بها بنك قطر الوطني. سيقوم مجلس الإدارة بالقيام بحملة إعلانية ضخمة للتعريف بالخدمات والمنتجات المصرفية التي يقدمها البنك.

وبعد مناقشة التقرير، صادقت الجمعية العمومية بالإجماع على تقرير مجلس الإدارة وما ورد فيه.

القرار الثاني - سماع تقرير مدقق الحسابات.

بين مدقق حسابات البنك والمدقق الخارجي أنه تم تدقيق ميزانية البنك عن السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 كما تم تدقيق بيانات الأرباح والخسائر وخلص تقرير مدقق الحسابات إلى توافق الميزانية والحسابات لمعايير المحاسبية الدولية ولتعاون مجلس الإدارة معه في تقييمه وخلص إلى اقتراح الموافقة على الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وحسابات الأرباح والخسائر .

وبعد المناقشة، صادقت الجمعية العمومية بالإجماع على تقرير مدقق الحسابات.

القرار الثالث- مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية لعام 2010 والمصادقة عليها.

تم عرض البيانات المالية المدققة لعام /2010/ وتم تلاوة الميزانية الختامية بجانبها الموجودات والمطالب وكذلك حساب الأرباح والخسائر والتي تشير إلى أن الميزانية الختامية وحسابات النتائج المالية للدورة المالية لعام /2010/ تظهر خسائر وقدرها 93163345 ل.س ثلاثة وتسعون مليون ومائة وثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة وخمس وأربعون ليرة سورية وترحيل الخسارة إلى السنة المالية 2011.

وبعد المناقشة، صادقت الجمعية العمومية على البيانات المالية المدققة بالإجماع.

القرار الرابع- إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة والمفوضين

بالتوقيع عن الشركة.

في ضوء المناقشات الجارية لمجمل التقارير والحسابات والميزانية، وإبراء ذمة السادة أعضاء مجلس إدارة البنك وممثلي الشركة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة. عن أعمالهم لعام /2010/.

وبعد المناقشة، صادقت الجمعية العمومية على إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة عن أعمالهم لعام 2010 بالإجماع

القرار الخامس- تجديد انتخاب مدقق الحسابات لعام 2011 .

عملاً بأحكام المادتين /168/ و/185/ من قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم الشريعي رقم /29/ لعام 2011 ، سأل أحد المساهمين عن كيفية ترشيح أحد المدققين وكيفية تحديد أتعابه، أوضح السيد رئيس الجمعية أن مجلس الإدارة يقوم بما يماثل استدراج عروض الأسعار وفق السمعة التي يتمتع بها مدقق الحسابات، قام السيد رئيس الجمعية



العمومية بطرح موضوع إعادة انتخاب السيد محمد زهدي مجني مدقق حسابات للشركة
للدورة المالية عام / 2011 / وذلك لمدة سنة.

وعند طرح الأمر للمناقشة والتصويت وافق أعضاء الجمعية العمومية بالإجماع على إعادة
انتخاب السيد محمد زهدي مجني مدققاً لحسابات الشركة وتم تفويض مجلس الإدارة
بتحديد بدل أتعابه للسنة المالية القادمة .

القرار السادس - تعديل المواد (7-8-11-13-17-29) من النظام الأساسي للشركة


لاحقاً للزيادة في رأسمال بنك قطر الوطني -سورية ش م، عرض رئيس مجلس الإدارة
موضوع تعديل المواد (7-8-11-13-17-29) من النظام الأساسي للشركة .
تساءل أحد المساهمين عن إمكانية بيع الأسهم ، فأجاب السيد رئيس الجمعية أنه القانون لا
يسمح للمؤسسين بالتنازل عن أسهمه قبل ثلاث سنوات.
تساءل بعض المساهمين عن كيفية توزيع الأسهم التي فاضت عن عملية الاكتتاب بزيادة
رأسمال البنك، وشرح كل من السيد رئيس الجلسة والسيد رئيس اللجنة الآلية التي تم
فيها الاكتتاب على أسهم الزيادة وأوضح السيد رئيس الجلسة أن عملية الاكتتاب على زيادة
رأسمال الشركة تمت وفق القوانين والاصول المرعية.

وبعد المناقشة، صادقت الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية على تعديل المواد
المذكورة من النظام الأساسي للشركة فيما اعترض عدد من المساهمين يحملون عدداً من
الأسهم يبلغ 25751 سهماً تمثل 0.09 % من رأسمال الشركة على فقرة وحيدة وهي
الفقرة (أ) من المادة 11 وهم السادة ابراهيم المنجد ووليد الاحمر ومازن غراوي ومحمد
سليم الزكي ونزير غالب أبو جيب وأنور حاتم بحصاص. لتصبح على الشكل الآتي:

• المادة 7- المؤسسون بعد زيادة رأس المال:

| اسم المؤسس | العنوان بالتفصيل | الجنسية | نسبة المساهمة | عدد الأسهم | قيم المساهمة |
|------------|---------------------|---------|------------------|--------------|-------------------|
| بنك قطر | قطر - | قطرية | 50.81% | 15,241,567 / | /7,620,783,500 ل. |

| س | سهم / | | | الدوحة - شارع الكورنيش | الوطني ش.م.ق. |
|---|--|--------|-------|---------------------------------------|---|
| سبعة مليارات وستمائة مليون وعشرون وثلاثة آلاف وخمسمائة ليرة سورية | خمسة عشر مليون ومائتان وواحد وأربعون ألف وخمسمائة وسبعة وستون سهم | | | | |
| 616,947,500 / ل | 1,233,895 / | 4.11% | سورية | سورية - دمشق - ساحة عرنوس | مصرف التوفير |
| س ستمائة وستة عشر مليوناً وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف وخمسمائة ليرة سورية | سهم / مليون ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف وثمانمائة وتسعون | | | | |
| 154,236,500 / ل. | 308,473 / سهم | 1.03% | سورية | سورية - دمشق - شارع ميسلون | مصرف التسليف الشعبي |
| س. مائة وأربعة وخمسون مليون ومائتان وستة وثلاثون ألف وخمسمائة ليرة سورية | ثلاثمائة وثمانية ألف وأربعمائة وثلاثة وسبعون سهم | | | | |
| 1,542,368,500 / ل.س. | 3,084,737 / | 10.28% | سورية | سورية - دمشق - شارع بور سعيد | المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية |
| مليار وخمسمائة واثنان مليون وأربعون وثلاثمائة وثمانية وستون ألف وخمسمائة ليرة سورية | سهم ثلاثة ملايين وأربعون وثمانون ألف وسبعمائة وسبعة وثلاثون سهم | | | | |


| | | | | | |
|----------------------------|------------------------------------|------|-----------|--|--|
| السيد محمود طلّاس فرزات | سورية - حصص شارع الكورنيش | سوري | 2.17 % | / 650,094 سهم / ستمائة وخمسون ألف وأربعة وتسعون سهم | / 325,047,000 / ل.س. ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون وسبعة وأربعون ألف ليرة سورية |
|----------------------------|------------------------------------|------|-----------|--|--|

• المادة 8 - قيمة رأسمال والسهم:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ خمسة عشر مليار ليرة سورية مقسمة على ثلاثين مليون سهم قيمة السهم الواحد خمسمائة ليرة سورية وجميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى ثلاث فئات:

- فئة أ- هي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين (دون مخالفة أحكام القانون رقم 28 لعام 2001 وأحكام القانون رقم 2002/23)، وتسدد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين في الخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي في اليوم السابق لبدء فترة الاكتتاب.
- فئة ب- هي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي حسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي في اليوم السابق لبدء فترة الاكتتاب. بما لا يتجاوز النسبة المحددة في القانون رقم 3/ لعام 2010.
- فئة ج- وهي الأسهم التي تملكها مؤسسات القطاع العام السوري المصرفي والمالي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وحدها الأقصى 15.42% من رأسمال البنك، وتسدد قيمتها بالليرات السورية.

• المادة 11 - التنازل عن الأسهم:

أ- لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم في رأس مال البنك إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة متتالية. ولا يشمل هذا الحظر الأسهم التي صدرت مقابل زيادة رأس المال أو غيرها بما يتوافق مع القانون رقم 3/ لعام 2010.

ب- لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مصرف سورية المركزي مسبقاً وبقرار من مجلس الوزراء.

ت- في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين 60% من رأسمال البنك ما لم يسمح القانون بغير ذلك، كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد، سواء كان من المؤسسين أم لا 5% من رأس المال (ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته أو زوجاته وأولاده). كما يجب ألا تتجاوز نسبة تملك مؤسسات القطاع العام السورية المساهمة 15.42% من رأس المال.

• المادة 13 - مجلس الإدارة:

- 1- يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يصار إلى انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.
- 2- يعين الشخص الاعتباري الذي يتم انتخابه في مجلس الإدارة ممثلين عنه بما يتناسب ومساهمته بالشركة. ويمكن للشخص الاعتباري تبديل ممثله أو ممثليه بموجب كتاب خطي يرسل لمجلس الإدارة.
- 3- لكل عضو من أعضاء المجلس العشرة صوت واحد في المجلس.
- 4- يجب أن تتناسب نسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة مع نسبة مساهمتهم في رأس المال ولا يشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية العربية السورية.
- 5- تحدد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة بقرار من الجمعية العمومية للشركة.

• الفقرة الرابعة من المادة 17 - مجلس الإدارة:

ت- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية على أن لا تقل عن مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وفق ما تقتضيه مصلحة البنك وذلك بناءً على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من

- أعضاء المجلس وتتعقد الاجتماعات في مركز البنك أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
- ث- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أداء المهام الموكولة إليهم.
- ج - يمكن أن تعقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة شرط التوثيق ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة.
- د- تكون مداورات المجلس قانونية بحضور ستة من الأعضاء على الأقل على أن يكون بينهم ممثل عن حملة الأسهم من مؤسسات القطاع العام المساهمة في رأسمال البنك، وممثل عن بنك قطر الوطني ش.م.ق. وتصدر القرارات بأكثرية ثلثي الأصوات الحاضرين عاى أن يكون من بينهم ممثلاً عن بنك قطر الوطني وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي يصوت فيه الرئيس.
- هـ- تسجل مداورات مجلس الإدارة بمحاضر في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرون والمقرر. و لهذه المحاضر قوة ثبوتية تجاه الجميع وتسجل أسماء الأعضاء المخالفين إذا لم يتخذ القرار بالإجماع كما تذكر أسماء الغائبين.
- و- لرئيس أو عضو مجلس الإدارة الغائب أن يفوض بصلاحياته عسواً آخرأ بكتاب أو برقية ليصوت بالنيابة عنه. إلا أنه لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد سواء كما يجوز لعضو المجلس أن يصوت بالمراسلة أو عن طريق وسائل الاتصالات الالكترونية شرط التوثيق .
- ز- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة جلسات المجلس وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس. وفي حال غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

• المادة 29 -تقديم الخبرة والمساعدة المصرفية:

يقدم بنك قطر الوطني، الخبرة الفنية والمساعدة اللازمة لإدارة وتشغيل بنك قطر الوطني - سورية ش.م.م. ويجوز أن يوقع بين بنك قطر الوطني ومجلس الإدارة المفوض من قبل الجمعية العامة التأسيسية اتفاقية بهذا الخصوص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وخاضعة عند التوقيع ولدى كل تجديد أو تعديل للموافقة المسبقة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، ولمصادقة مجلس النقد والتسليف.



القرار السابع - تعيين أو انتخاب العضو العاشر في مجلس الإدارة

لاحقاً للزيادة في رأسمال بنك قطر الوطني - سورية ش م والذي أصبح بموجب بنك قطر الوطني ش.م. ق. يملك نسبه من رأسمال وقدرها 50.81 %.

وبعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية على تعديل المادة /13/ من النظام الأساسي للبنك، حيث أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة مؤلف من عشرة أعضاء يصار إلى انتخابهم من الجمعية العمومية كل ثلاثة سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.

كما أنه وبموجب هذه المادة للشخص الاعتباري الذي يتم انتخابه في مجلس الإدارة الحق بتعيين ممثلين عنه بما يتناسب ومساهمته بالشركة.


وبناءً على الموافقة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص رقم 161/259 بتاريخ 2011/ 1/26 وذلك حسب إتفاقية مرتبطة إنفاذه .
فإنه لبنك قطر الوطني ش.م.ق. أن يعين ممثلاً عنه، العضو العاشر في مجلس الإدارة، لإتمام مدة المجلس المنتخب سابقاً وتم تفويض رئيس مجلس الإدارة بتحديد أتعابه للسنة المالية القادمة .

وبعد المناقشة، صادقت الجمعية العمومية العادية بالإجماع على هذا القرار.

وبانتهاء جدول الأعمال، اختتمت الجمعية العمومية أعمالها في الساعة الحادية عشرة من
قبل ظهر من يوم الأحد بتاريخ 2011/03/6
تم تكليف المحامي رامي الحسن بمتابعة شهر التعديل وتسجيله لدى وزارة الاقتصاد
والسجل التجاري والدوائر المالية.

رئيس الجلسة


مدون وقائع الجلسة



مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة



مراقب التصويت



مراقب التصويت

